

قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٧

7436

الرئيسة المحكمة : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشارين لالوه ووفيق القصار .

مراجعة : تقديمها قبل مضي الاربعة اشهر . قبولها .

التزام بلدية . صلاحية : صلاحية مجلس الشورى . تمنع البلدية عن مساعدة الملتزم لاستيفاء الرسم . مسؤولية البلدية .

تكون المراجعة مقبولة شكلا اذا اقيمت قبل مضي الاربعة اشهر التي يتكون في نهايتها قرار الرفض الضمني .

يكون من صلاحية مجلس الشورى الخلاف الواقع بين البلدية والملتزم حول معرفة ما اذا كان الرسم المتوجب على الشعر داخلا في الالتزام ام لا .

تعتبر البلدية مسؤولة تجاه الملتزم اذا رفضت مساعدته على تحصيل الرسم المتوجب بواسطة البوليس البلدي .

بناء على الاستدعاء المؤرخ في اول شباط سنة ١٩٣٧ الذي يطلب بموجبه فؤاد فاضل من بلدية كوسبا ثلاثماية ليرة لبنانية سورية عطل وضرر لرفضها معاونته في جباية الرسوم على الشعر من المكلفين المتمنعين عن الدفع كما توجب عليها المادة ٤٠ من قانون جباية الرسوم البلدية .

حيث انه في الوقت الذي قدم فيه السيد فاضل استدعاءه المؤرخ في اول شباط سنة ١٩٣٧ لم تكن مضت مدة الاربعة اشهر بدون ان يكون تلقى جوابا من البلدية على استدعائه المؤرخ في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٣٦ .

ولكن حيث من المحكوم به ان هذا الظرف ليس هو سبب يوجب رد الدعوى عند انتهاء مدة الاربعة اشهر في الوقت الذي يحكم في الاعتراض / راجع Applaton صفحة ٥٥١ .

وحيث انه بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٥ لزمّت بلدية كوسبا الى فؤاد فاضل جباية ضرائب البلدية غير المقررة عن سنة ١٩٣٦ وان لائحة المواد الواقعة عليها الضريبة تتضمن الصوف والشعر والجلد الناشف ، وان السيد فاضل لما ايقن ان تجار الشعر تمنعوا عن دفع الضريبة طلب الى البلدية معاونته في جبايتها فقالت البلدية ولم تنزل تقول بان الضريبة المذكورة غير متوجبة فعليه ان النزاع موضوع البحث امام هذه المحكمة هو الطلب منها ان تحكم عما اذا كان ملتزم رسم الدخولية هو محق ام لا حسبما هو وارد في عقد التزامه في جباية الرسم على الصوف والشعر والجلد الناشف وانه من الثابت الاكيد ان هذه المحكمة هي صالحة لتفسير العقد الاداري الناشئ عن الالتزام المؤرخ في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

في الاساس

حيث ان البلدية هي على خطأ في انكارها كون الرسم على الشعر هو متوجب اذ ان هذا الرسم مذکور في لائحة الرسوم المتوجبة .

وحيث ان المادة ٦ من دفتر شروط التلزم تنص بان على البلدية معاونة الملتزم في جباية الرسوم بواسطة البوليس البلدي وان نية الطرفين كانت الرضوخ الى احكام المادة ٤٠ من قانون رسوم البلدية ، وان البلدية قد اخطأت ايضاً عندما رفع الملتزم اليها شكواه باجراء تحقيق لمعرفة ما اذا كان يتوجب الرسم على الشعر بدلا من ان تجري تحقيقاً لمعرفة ما اذا كان الرسم المذكور يتوجب على هذا او ذلك من المكلفين ورفضها مساعدة السيد فاضل في تحصيل الرسوم بواسطة البوليس البلدي ، وان على البلدية من جراء ذلك التعويض على السيد فاضل .

لهذه الاسباب :

تقرر قبول الاستدعاء شكلاً والحكم بوجود تحصيل الرسم المنصوص

عنه في عقد الالتزام على الصوف والشعر والجلد الناشف وعند الحاجة بمعاونة البوليس البلدي ومسؤولية بلدية كوسبا تجاه السيد فاضل عن الرسوم التي يتعذر تحصيلها في حين انه كان من السهل جبايتها في سنة ١٩٣٦ واحالة الفريقين لتنفيذ الاحكام المبينة آنفاً واجراء الحساب على اساس نتائج هذا التنفيذ.
